

وسائل الشيعة

[271] 18 - باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه (23650) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عائد، عن أبي سلمة (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما، وتشبث كل منهما بصاحبه، وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردا على مواليهما جاءا سواءا، وافترقا سواءا، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له إن شاء باع، وإن شاء أمسك، وليس له أن يضربه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائد نحوه إلى قوله: فهما رد على مواليهما (3).

الباب 18 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 218 / 3.

(1) في التهذيبين: أبي خديجة (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 72 / 310، والاستبصار 3:

82 / 279. (3) الفقيه 3: 10 / 32. (*)